

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ٧ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٩٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٧-٣ : قرارات أرقام من ١٥٩٧ إلى ١٥٩٩ لسنة ٢٠٢٢
- ٩ : قرار وزارى رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٢ ... { وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
- ٢٦-٢٢ : قراران رقما ٤٢٠ و ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٢ : وزارة التضامن الاجتماعى
- ٣١ : قرار قيد جمعية : مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
- ٣٤ : قرار قيد رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ { محافظة المنيا
مديرية التضامن الاجتماعى
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٦ : إعلانات فقد : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمرو صافى
عنتر وهبة وآخرهم السيد/ عمر أحمد مصطفى حماد) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٨/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمرو صافى عنتر وهبة	القاهرة ١٩٩٦/٦/١٩	الأمريكية
٢	السيد/ سعد عبد الهادى سعد عبد الهادى الزغاوى	القاهرة ٢٠٠١/١٠/٦	»
٣	السيد/ سيف محمد على أحمد محمد حيدر	أمريكا ٢٠٠٥/١/١٩	»
٤	السيد/ على أحمد أبو بكر الصديق محمد الصديق	أمريكا ٢٠٠٣/٨/٢٣	»
٥	السيد/ عمر حاتم مسلم لاشين مسلم	أمريكا ٢٠٠٠/٩/٤	»
٦	السيد/ محمد محسن عبد الفتاح هداية	أمريكا ١٩٩٨/٤/٦	»
٧	السيدة/ شيماء عسران عبد المنعم خميس شلبى	البحيرة ٢٠٠٠/٥/١	»
٨	السيدة/ نادية هشام فاروق محمد هلال	الجيزة ٢٠٠٢/٤/٢٥	البريطانية
٩	السيد/ عمر خالد محمود محمد العوضى	القاهرة ٢٠٠١/٩/١٨	»
١٠	السيد/ محمد شريف سعد أبو شريف	بريطانيا ٢٠٠٢/١١/٢٨	»
١١	السيد/ عبد الله هشام محمد المرجاوى	قطر ٢٠٠٢/١/٢٨	»
١٢	السيد/ محمد عمرو غازى غازى الدسوقى	الإسكندرية ١٩٨٩/١٠/٦	الفرنسية
١٣	السيد/ وليم جندى شكر الله جندى	سويسرا ١٩٩٨/١٢/٢٠	»
١٤	السيد/ أحمد ثروت محمد ع شماوى	المنوفية ٢٠٠٠/٥/٣٠	العراقية
١٥	السيد/ ماريوس إلياس قسطنطين جورج ساكبلارس	الإسكندرية ٢٠٠٣/١٠/٢٩	اليونانية
١٦	السيد/ عبد الله أحمد ممدوح أحمد النمر	المنوفية ١٩٩٩/٩/٩	الأسترالية
١٧	السيد/ عمر محمد عبد الصبور شعلان	كندا ٢٠٠٣/٧/٢	الكندية
١٨	السيد/ هشام محمد عبد المجيد حامد	قنا ١٩٩٣/٦/١٦	الإيرلندية
١٩	السيد/ عمر هشام سرور عبد الرحيم	الكويت ١٩٩٦/٣/١٠	سانت كيتس أند نيفس
٢٠	السيد/ أحمد أيمن سعيد السيد يوسف	الكويت ١٩٩٥/٥/١٥	»
٢١	السيد/ عمر أحمد مصطفى حماد	إيطاليا ٢٠٠٤/٣/١٥	الإيطالية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد أحمد

عبد الجليل خليل وآخرهم السيد/ رجب محمد سيد محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٨/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
البريطانية	١٩٩٩/١١/١٧	السيد/ محمد أحمد عبد الجليل خليل	١
»	١٩٨٠/٩/٦	السيد/ محمود محمد أحمد محمد شاهين	٢
»	٢٠٠٣/٣/٢٠	السيد/ حسن أحمد حسن عبد العزيز حسن	٣
»	٢٠٠٣/٥/٢٦	السيد/ فارس وائل محمد حسام الدين عبد المجيد بسيونى	٤
الكنديّة	١٩٦٨/١٠/٢٣	السيد/ إيهاب إسماعيل أمين كامل	٥
»	٢٠٠٠/٧/٣١	السيد/ أدهم أحمد محمد أحمد متولى	٦
»	١٩٧٦/٧/٢١	السيدة/ رانيا إسماعيل مجدى جودة جمال الدين	٧
الأمريكية	١٩٩٨/٥/١١	السيد/ أحمد جمال الدين نصر الدين الليثى	٨
»	٢٠٠٤/٥/٢٨	السيد/ سليم أيمن محمد وجدى عبد الصمد	٩
الإيطالية	٢٠٠٣/٩/٢٧	السيد/ يوسف سامح إبراهيم أحمد فرغلى	١٠
»	٢٠٠٣/٣/١١	السيد/ على عبد الرحيم محمد الجوهري الجزار	١١
»	٢٠٠٠/٥/٢٦	السيد/ أدهم أحمد السيد دسوقى عبده	١٢
الفرنسية	٢٠٠٠/١١/١٧	السيد/ عمر أبو زيد على سليمان فوز	١٣
الألمانية	١٩٨٧/٨/٢٠	السيدة/ غادة محمد عبد العزيز أبو المعاطى	١٤
السعودية	١٩٧٢/١/٣١	السيدة/ نيفين عبد الرازق عبد الحميد منصور	١٥
الفلسطينية	٢٠٠٤/١٢/١٤	السيد/ يوسف مأمون درويش مصطفى شراب	١٦
النمساوية	٢٠٠١/٤/٣	السيد/ أمير السيد السيد البطاوى	١٧
الروسية	١٩٩٩/٩/٢٨	السيد/ كريم رمضان عبد الرحمن رمضان	١٨
الأسبانية	١٩٨٢/٣/٢٧	السيد/ السيد سعد محمد حسونة	١٩
سانت كيتس أند نيفس	١٩٦٨/١٢/٢٤	السيد/ أحمد السيد محمد إبراهيم شلبى	٢٠
»	١٩٦٦/١١/٩	السيد/ رجب محمد سيد محمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إبراهيم محمد

إبراهيم على أحمد وآخرهم السيد/ السيد محمد أبو هاشم حفى) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٨/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم على أحمد	القاهرة ١٩٨٦/٧/٢٤	الألمانية
٢	السيد/ محمد مجدى سعد الدين صبرى إسماعيل	القاهرة ١٩٨٥/١٠/١٥	»
٣	السيد/ أحمد محمد دسوقي محمد أبو هلال	الإسكندرية ١٩٨٦/٣/٢٦	»
٤	السيد/ وائل محمد حسين الغنام	الإسكندرية ١٩٨٢/٤/١	»
٥	السيد/ محمد فتحى محمد السيد عطية	الشرقية ١٩٨٤/٩/٢٥	»
٦	السيد/ عبد العزيز عصام الدين إبراهيم شحاتة	الشرقية ١٩٨٨/٩/١٧	»
٧	السيد/ محمد عبد اللطيف رمضان عوض	الدقهلية ١٩٧٦/٤/٢٨	»
٨	السيد/ محمد مجدى محمد محمود الدسوقي	الدقهلية ١٩٩٦/١٢/٢٦	»
٩	السيد/ محمد سيد أبو اليزيد أحمد	السعودية ١٩٩١/٨/٢٤	»
١٠	السيد/ مايكل بولس نسيم بولس	الجزيرة ١٩٩١/١/١	»
١١	الطفل/ عبد اللطيف أحمد عبد اللطيف السيد عبد اللطيف	الشرقية ٢٠٠٨/٨/٨	»
١٢	السيدة/ سارة صلاح الدين عبد الغنى محمد السيد	الجزيرة ١٩٨٧/٢/٦	»
١٣	السيدة/ مرفت سمير إمام محمود	القليوبية ١٩٧٥/٧/١٧	»
١٤	السيدة/ رشا سمير رمضان السيد القاضى	ألمانيا ٢٠٠٦/١/٢٠	»
١٥	السيدة/ سارة أمجد زكريا نصيف	سوهاج ١٩٩٩/٤/١	»
١٦	السيدة/ أسماء عبد الخالق محمد أحمد خليفة	سوهاج ١٩٧٤/٨/١٠	»
١٧	السيد/ عبد الله محسن عبد الله عبد الحميد العونى	البحيرة ١٩٩٨/٦/١٠	النمساوية
١٨	السيد/ أحمد كريم عز الدين فضل الله	القاهرة ١٩٩٠/٩/١	اليابانية
١٩	السيد/ أنس أحمد حسن ريدى	الجزيرة ٢٠٠٠/١/١٨	الهولندية
٢٠	السيد/ أحمد محمد عصام طه أحمد محفوظ	الجزيرة ١٩٨٧/١/١	»
٢١	السيد/ السيد محمد أبو هاشم حنفى	الشرقية ١٩٧٥/٨/١٧	»

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٤,٩٩٨ فدان

بما يعادل ٦٥,٦٥م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ سعد إبراهيم سعد سلام

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ سعد إبراهيم سعد سلام لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى
إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٧٦٧)
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى
باعتتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٦٨)
بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى للمشروع عليه ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٧٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ مرفقاً به
لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ومرفق به
كارت وصف للمساحة ٤,٩٩٨ فدان بما يعادل ٢م٢٠٩٩٠,٦٥ ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ سعد إبراهيم سعد سلام باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٤,٩٩٨ فدان بما يعادل ٢٠٩٩٠,٦٥ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٤,٩٩٨ فدان بما يعادل ٢٢٠٩٩٠,٦٥م^٢ (عشرون ألفاً وتسعمائة وتسعون متراً مربعاً و١٠٠/٦٥ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ سعد إبراهيم سعد سلام لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦)

بمساحة ٢٢٠٩٩٠,٦٥ م^٢ بما يعادل ٤,٩٩٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ سعد إبراهيم سعد سلام

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بينه وبين الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٢٠٩٩٠,٦٥ م^٢ أى ما يعادل ٤,٩٩٨ فدان.

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢١٠٤٩٣,٠٧٣ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤٤ م^٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٠٣٨,٣٢٣ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٠١ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٠٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٣٢٩٧,٦٩٥ م^٢ أى ما يعادل ٥,٧٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢١٥٥,٥٥٩ م^٢ أى ما يعادل ٥,٥١٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ١٠٤٩٣,٠٧٣ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤٤ م^٢ بما يعادل ٥,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٤١,٠١٢	٣٢,٣٩	٢٤٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٢	٦٦٥,٩٤٦	٣٦,٠٤	٢٤٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٣	٦٦٥,٦٩٣	٣٦,٠٥	٢٤٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٤	٦٦٥,٨١٩	٣٦,٠٥	٢٤٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٥	٩٠٤,٤٨٧	٢٧,٦٤	٢٥٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٦	١٠٥٥,٧٨٢	٢٢,٧٣	٢٤٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٧	١٠٤٢,١٩٩	٢٣,٠٣	٢٤٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٨	٩٨٩,٩٧١	٢٥,٢٥	٢٥٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٩	٦٥٧,٦٣٤	٣٦,٤٩	٢٤٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٠	٦٥٧,٦٣٤	٣٦,٤٩	٢٤٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١١	٦٥٧,٢٦٢	٣٦,٥٢	٢٤٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٢	٦٤٩,٨٣٨	٣٦,٩٣	٢٤٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٣	١١٣٩,٧٩٦	٢١,٣٦	٢٤٤	شبه متصل	٢	أرضى + أول
الإجمالى	١٠٤٩٣,٠٧٣	-	٣١٤٤	-	٢٦	-

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٧%	٣١٤٤	الإسكان F.P
٠,٠٣%	٦,٠٠	المبوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	٣١٥٠	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥) .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصا / فدان - والكثافة السكنية المحققة بالمشروع ٢٣ شخصا / فدان .

طرف ثانٍ

المالك

السيد/ باسم نبيل بدوى البصيلى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ سعد إبراهيم سعد سلام ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يتولى مالك المشروع السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المالك

طرف أول
(إمضاء)

السيد/ باسم نبيل بدوى البصيلى

Point	Easting	Northing
P1	592875.307	8028833.435
P2	592875.346	8028833.33
P3	592875.317	8028833.609
P4	592875.378	8028833.729

رقم المخطط	١
تاريخ المخطط	٢٠٠٠
ملاحظات	مخطط تقسيم ارضي
رقم المخطط	١
تاريخ المخطط	٢٠٠٠
ملاحظات	مخطط تقسيم ارضي

٩٣ ع ٩٤

مجلس السبع المار للمدن

الاسم	المساحة	الارتفاع
الارض	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
طريق خارجية	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
طريق داخلية	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
مساحات خضراء	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
طرق اسي و سوارات	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
الاجمالي	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩

الاسم	المساحة	الارتفاع
الارض	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
طريق خارجية	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
طريق داخلية	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
مساحات خضراء	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
طرق اسي و سوارات	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
الاجمالي	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩

الاسم	المساحة	الارتفاع
الارض	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
طريق خارجية	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
طريق داخلية	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
مساحات خضراء	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
طرق اسي و سوارات	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩
الاجمالي	١٤٨٣٨٩	١٤٨٣٨٩

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مدة توفيق الأوضاع المقررة بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة

الحالى وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه علينا الدكتور المدير التنفيذى للصندوق ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــــــرر :

(المادة الأولى)

تخصص نسبة (٢٠٪) من صافى حصيلة الرسم المنصوص عليه فى البند (٦)

من المادة (٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه ضمن إيرادات صندوق

دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية للصرف على الأنشطة التى تقوم بها

الاتحادات المشهورة طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية سالفى الذكر ووفقاً للضوابط المقررة

بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تُحتسب النسبة المذكورة بالمادة الأولى فى أول مرة عن الفترة من ٢٠٢١/١/١٢

وحتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، على أن تحتسب النسبة بعد ذلك عن كل سنة مالية بعد انتهائها .

(المادة الثالثة)

تخصص نسبة (٤٠٪) من المبلغ المقرر قانوناً لصالح الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ويخصص باقى المبلغ مناصفة بين الاتحادات الإقليمية والاتحادات النوعية للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الرابعة)

يُراعى لصرف النسبة المقررة للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن يتقدم الاتحاد بطلب إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى مُرفقاً به مقترح مشروع يتضمن الأنشطة المُزمع تنفيذها والموازنة التقديرية له .

(المادة الخامسة)

تقوم الوحدة بمخاطبة صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية لصرف مستحقات الاتحاد العام طبقاً للضوابط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية سالفى البيان ، ويكون ذلك بعد التوقيع على عقد منحة مالية ما بين الصندوق والاتحاد العام لتمويل مشروع يتضمن الأنشطة المُزمع تنفيذها على أن يذكر صراحة فى مستندات التعاقد أن المشروع ممول من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية التابع لوزارة التضامن الاجتماعى .

(المادة السادسة)

يُراعى عند صرف النسبة المقررة والمخصصة للاتحادات النوعية والإقليمية الآتى :

١- يُعلن صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية عن حجم التمويل المتاح للاتحادات الإقليمية والاتحادات النوعية والمنح المتاحة للاتحادات النوعية والإقليمية خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ انتهاء السنة المالية المقرر حساب النسبة المقررة عنها بموجب البند رقم (٦) من المادة (٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه .

- ٢- يتم نشر الإعلان من خلال البوابة الالكترونية لوزارة التضامن الاجتماعى وكذا البوابة الالكترونية للوحدة والصندوق وغيرها ومن خلال الوحدات الفرعية بمديريات التضامن الاجتماعى ويساهم الاتحاد العام بالترويج للفرص التمويلية المتاحة الخاصة بالاتحادات النوعية والإقليمية وتشجيعها للتقدم بطلبات الحصول على التمويل على أن يذكر صراحة فى الإعلان أن المشروع ممول من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية التابع لوزارة التضامن الاجتماعى .
- ٣- تتلقى الوحدة المركزية أو الوحدات الفرعية بمديريات التضامن الاجتماعى بحسب الأحوال مقترحات الحصول على المنح المُعلن عنها طبقاً لما سبق وذلك خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ انتهاء السنة المالية المقرر حساب النسبة المقررة عنها بموجب البند (٦) من المادة (٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، على أن تقوم بدراستها بشكل مبدئى وإبداء الرأى بشأنها قبل تقديمها للصندوق .
- ٤- يتولى الصندوق دراسة المقترحات المقدمة من الاتحادات من حيث جودتها الفنية والمالية وأثرها المستدام على المجتمع مع مراعاة عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء فى الاتحاد والأنشطة التى يقدمها .
- ٥- يتم اختيار الاتحادات المقرر تمويلها والمبالغ المقررة بشكل تشاركى بين الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى وصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحاد العام للجمعيات الأهلية مع مراعاة التمثيل الجغرافى واختيار أفضل المقترحات المقدمة من الناحية الفنية والمالية والأثر المستدام فى المجتمع .
- ٦- يتم صرف النسبة المقررة فى هيئة منح مالية لتمويل أفضل المشروعات التى تقدمت بمقترحاتها الاتحادات الإقليمية والنوعية وتتضمن الأنشطة المزمع تنفيذها وموازاناتها التفصيلية .

(المادة السابعة)

يتم إبرام عقود منح مالية بين الصندوق والاتحادات التى تم اختيارها على أن يذكر صراحة فى مستندات التعاقد أن المشروع ممول من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية التابع لوزارة التضامن الاجتماعى .

(المادة الثامنة)

فى حالة عدم التزام الاتحاد ببند العقد الموقع معه ، يُفسخ العقد تلقائياً ويلتزم الاتحاد برد كافة المبالغ غير المعتمدة إلى الصندوق .

(المادة التاسعة)

يحظر حصول الاتحادات الإقليمية والنوعية على أكثر من منحة مالية من الصندوق خلال ذات العام المالي ، كما يحظر حصول هذه الاتحادات على منحة مالية لعامين ماليين متتاليين من النسبة المقررة بالقانون المشار إليه .

(المادة العاشرة)

يتولى الصندوق الرصد والمتابعة والتقييم لكافة الأنشطة التى يتم تمويلها وإصدار تقارير فنية ومالية حول أداء الاتحادات فى المشروعات الممولة .

(المادة الحادية عشرة)

يُشترط الآتى لصرف أى من النسب الواردة بهذا القرار :

- ١- عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية منسوبة للاتحاد عن آخر عامين .
- ٢- عقد الجمعية العمومية للاتحاد واعتماد الميزانية والحساب الختامى عن العام المالى السابق .
- ٣- تسوية المبالغ السابق منحها له .
- ٤- الانتهاء من توفيق أوضاع الاتحاد وفقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مدة توفيق الأوضاع المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ .

(المادة الثانية عشرة)

لا يُرحل الفائض من هذا البند ضمن موازنة الصندوق أو المرتد منه من عام مالى إلى آخر ويرد كإيراد خاص بالصندوق يتم ترحيله ضمن الإيرادات العام الخاص بالصندوق .

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤

بشأن شروط وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية
فى حالات النكبات والكوارث الفردية والعامه

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام
قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ بشأن القواعد
المنفذة لبرنامج الدعم النقدى المشروط تكافل وكرامة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ بشأن شروط
وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية فى حالات النكبات والكوارث
الفردية والعامه ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مساعدات الخسائر عن النفس :

تصرف مساعدات نقدية استثنائية للأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من قانون

الضمان الاجتماعى فى حالات الكوارث والنكبات الفردية ، كما تصرف مساعدات نقدية

استثنائية للأفراد والأسر فى حالات الكوارث والنكبات العامة وذلك من حساب (المساعدات الاستثنائية - بند الإغاثة المحلية) بالمديرية على النحو التالى :

١- مساعدات الوفاة :

٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) تُصرف فى حالة وفاة رب الأسرة أو العائل الوحيد لها أثناء الحادث وبسببه ويتم الصرف لأحد أفراد الأسرة (الزوجة أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين) فإذا كان الأخير لم يبلغ سن الحادية والعشرين تصرف المساعدة إلى المتولى رعايته مع إخطار نيابة شئون الأسرة المختصة بذلك .

٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) تُصرف فى حالة أحد أفراد الأسرة المعالين أو الأبناء غير المتزوجين أثناء الحادث وبسببه ويتم الصرف لأحد أفراد الأسرة (الزوج أو الأب أو الأم أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين) فإذا كان الأخير لم يبلغ سن الحادية والعشرين تصرف المساعدة إلى المتولى رعايته مع إخطار نيابة شئون الأسرة المختصة بذلك .

٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تُصرف عن كل حالة وفاة أثناء الحادث وبسببه لمن قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة .

٢- مساعدات الإصابة :

(أ) ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تُصرف لكل مصاب يُنقل إلى أقرب مستشفى أثناء الحادث وبسببه ويستمر بها أكثر من ٢٤ ساعة وتُصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف .

(ب) ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تُصرف لكل مصاب يُنقل إلى مستشفى حكومى أثناء الحادث وبسببه ويستمر لمدة سبعة أيام أو أكثر وتُصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف مع خصم ما سبق صرفه من مساعدات لنفس الغرض والمنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذا البند .

(ج) ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) تُصرف لكل مصاب يُنقل إلى مستشفى حكومى أثناء الحادث وبسببه ويستمر بها لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر وتُصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف مع خصم ما سبق صرفه من مساعدة لنفس الغرض المنصوص عليها بالفقرتين (أ - ب) من هذا البند .

(د) ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) فى حالة العجز الكلى للمصاب نتيجة الحادث وبسببه وتُصرف نسبة من ٥٠ ألف جنيه وفقاً لنسبة العجز الجزئى الناتجة عن الحادث والمحددة من القومسيون الطبى وتُصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف مع خصم ما سبق صرفه من مساعدة لنفس الغرض المنصوص عليها بالفقرات (أ - ب - ج) من هذا البند .

٣- مساعدات الإعاشة :

٢٥٠ جنيهاً (مائتان وخمسون جنيهاً) تُصرف دفعة واحدة لكل فرد من أفراد الأسرة خلال الخمسة أيام الأولى من تاريخ حدوث النكبة كإعاشة وتسلم لرب الأسرة أو أكبر أفرادها سنًا .

وتُصرف هذه المساعدات بعد إتمام الحصر ويسقط الحق نهائياً فى طلب صرف المساعدة عن خسائر النفس إذا لم يتم التقدم إلى الجهة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

المستندات المطلوب تقديمها للحصول على مساعدة عن الخسائر فى النفس :

طلب إبلاغ عن حدوث النكبة أو الكارثة .

صورة طبق الأصل من محضر الشرطة .

صورة بطاقة الرقم القومى للمصاب أو لأحد المستفيدين (مقدم الطلب) فى حالة الوفاة .

شهادة الوفاة فى حالة الوفاة - أو تقرير طبى من المستشفى فى حالة الإصابة .

قرار القومسيون الطبى محدد النسبة المئوية فى حالة وجود عجز .

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية الاستثناء

من ميعاد تقديم طلب المساعدة أو من قيمة المساعدة المستحقة عن الخسائر فى النفس .

(المادة الثانية)

مساعدات الخسائر في الممتلكات الثابتة والمنقولة غير المؤمن عليها :

تصرف مساعدات نقدية استثنائية للأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من الضمان الاجتماعي والدعم النقدي المشروط في حالات الكوارث والنكبات الفردية ، وتصرف مساعدة نقدية استثنائية للأفراد والأسر في حالات الكوارث والنكبات العامة عن الخسائر في الممتلكات الثابتة والمنقولة لغير المؤمن عليها من حساب المساعدات الاستثنائية .

الإغاثة المحلية بالمديرية على النحو التالي :

تقوم لجنة الأزمات والإغاثة المختصة الوارد تشكيلها باللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي بحصر الخسائر من خلال البحث الميداني لكل حالة خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار عن الحادث على النموذج المعد لذلك مشتملا على بيان خسائر الممتلكات الثابتة والمنقولة - غير المؤمن عليها - مع مراعاة المبادرة إلى إجراء المعاينة وعدم إزالة آثار النكبة قبل إجرائها .

تضع اللجنة المعايير التي تقدر على أساسها قيمة الخسائر بمراعاة الدخول وظروف البيئة والأسعار السائدة ويثبت ذلك بمحضر معاينة الخسائر .

يتم الصرف للأسر المستحقة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم المستندات اللازمة مستوفاة .

يجب في جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع ما تحصل عليه الأسرة الواحدة طبقاً لأحكام هذا القرار من مساعدات عن خسائر الممتلكات مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) بخلاف ما تحصل عليه من مساعدات الوفاة والإصابة والإعاشة ، مع مراعاة حكم المادة الثالثة بهذا القرار .

يسقط الحق في طلب صرف المساعدات عن خسائر الممتلكات إذا لم يتم التقدم بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وقوع الحادث وإذا لم تستكمل المستندات المؤيدة للصرف خلال تسعين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

لا تصرف مساعدات عن السيارات والمركبات حيث إنها تخضع للتأمين ضد الحوادث .

لا تصرف مساعدات لمزارع الماشية والتي كان من المفترض التأمين عليها .

المستندات المطلوب تقديمها عن الخسائر في الممتلكات الثابتة والمنقولة :

- طلب إبلاغ عن حدوث النكبة أو الكارثة .
- صورة طبق الأصل من محضر معاينة الشرطة .
- صورة بطاقة الرقم القومى لمستحق المساعدة .
- مستند رسمى وفقاً لنوع الخسائر مثل (تقرير بيطرى فى حالة نفوق الماشية - بيان الحيازة الزراعية فى حالة ملكية أطيان زراعية) .
- فى حالة الخسائر فى المحال التجارية أو النشاط التجارى يجب إرفاق -
- صورة رخصة النشاط - صورة السجل التجارى - صورة البطاقة الضريبية -
- برنت تأمينى لصاحب النشاط يثبت أنه خاضع للتأمينات الاجتماعية) .

(المادة الثالثة)

- تحدد قيمة مساعدة الإغاثة عن الخسائر فى الممتلكات الثابتة والمنقولة -
- غير المؤمن عليها فى حالة الكوارث والنكبات بنسبة ٥٠٪ من قيمة الخسائر بحد أقصى
- ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) بخلاف ما تحصل عليه من مساعدات الوفاة
- والإصابة والإعاقة .

- ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية
- فى حالات الكوارث والنكبات العامة الاستثناء من قيمة المساعدة المستحقة عن الخسائر
- فى الممتلكات بحد أقصى ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

- تُصرف مساعدة تكافلية للأسرة بما يعادل مساعدة الدعم النقدي "تكافل" لمدة عام
- مع متابعة الأبناء الملتحقين بالمراحل التعليمية ، وذلك لدعم الأسر المنكوبة نفسياً
- واجتماعياً واقتصادياً .

(المادة الخامسة)

- يُلغى القرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وأوضاع وقواعد
- وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية فى حالات النكبات والكوارث الفردية والعامة .

(المادة السادسة)

- يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره
- ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

مديرية التضامن الاجتماعي بالقيوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقيوبية

طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
في هذا الشأن ؛

قرر :

- أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية / البداية للتنمية وخدمة المجتمع -
بإدارة غرب شبرا الخيمة بمديرية التضامن الاجتماعي بالقيوبية تحت رقم (٢٦٦٥)
اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٦ محافظة القليوبية .
- ثانياً** - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون
١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً في ٢٠٢١/٧/١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم

ملخص القيد

- ١- مجال العمل الرئيسي : المساعدات الاجتماعية .
- ٢- مجالات عمل الجمعية :
 - أ) المساعدات الاجتماعية .
 - ب) الخدمات الصحية والتعليمية .
 - ج) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- (د) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- (هـ) رعاية الأمومة والطفولة .
- (و) رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة .
- (ز) رعاية الأسرة .
- (ح) رعاية الشيوخة .

٣- الأنشطة - على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين

السابقة عن طريق :

- (أ) تقديم المساعدات المالية والعينية .
- (ب) إنشاء مستوصف خيرى (سيارة تكريم إنسان وأكفان) .
- (ج) إقامة الجامعات والمعاهد والمدارس الخاصة .
- (د) إقامة المكتبات الثقافية والعلمية والدينية .
- (هـ) فتح فصول تقوية بأسعار رمزية .
- (و) إقامة المحاضرات والدورات والمؤتمرات .
- (ز) القيام بالرحلات الترفيهية للأماكن السياحية الداخلية والخارجية .
- (ح) رحلات الحج والعمرة لأعضاء الجمعية .
- (ط) كفالة اليتيم - تقديم المساعدات للوزارة المعينة .
- (ى) إقامة مراكز التدريب المهني للسيدات والفتيات والنساء على بعض الحرف المهنية .
- (ك) إقامة مراكز الأسرة المنتجة - إقامة مراكز خدمات المرأة العاملة كمشغل التريكو والإبرة .
- (ل) إنشاء حضانة للطفل - نادي طفل - مكتب للطفل - حدائق الأطفال .
- (م) إقامة دور لإيواء المتسولات وأطفال الشوارع من الانحراف والضياع ومساعدتهم على تأهيلهم اجتماعيا ليكونوا مواطنين صالحين .
- (ن) إنكاء روح التعاون لتدعيم السلام بين الشعوب وتنمية روح الصداقة بين الشعوب - تعرف المواطن المصري بباقي الشعوب .

- (س) رعاية أصحاب المعاشات صحياً واجتماعياً واقتصادياً .
- (ع) إقامة الندوات والمؤتمرات .
- (ف) رعاية المسجونين - رعاية أسرة المسجون صحياً واجتماعياً .
- (ص) إنشاء دور رعاية الأيتام وخدمه الرعاية البديلة .
- (ق) إنشاء مستشفيات طبية - إنشاء مراكز طبية .
- (ر) القيام بالمشروعات لتشغيل الشباب الخريجين - تنفيذ قروض لتنفيذ المشاريع الصغيرة .
- (ش) إقامة المشروعات الحرفية لتدريب الأفراد لتنمية دخل الأسرة .
- (ت) إنشاء دور ضيافة للمسنين - إنشاء دور لإيواء المسنين ورعايتهم .
- (ث) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - شراء الأجهزة التعويضية .
- (خ) إقامة فصول محو الأمية .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .
- ٤- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .
- ٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
- ٦- السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .
- ٧- حل الجمعية وأيلولة أموالها وفقاً للمادتين (٤٥ ، ٤٦) من أحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي والصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من مؤسسة أطفالي للرعاية والتنمية بالمنيا ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

مادة أولى - قيد مؤسسة أطفالي للرعاية والتنمية بالمنيا تحت رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢١

طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بمديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا ،

وملخص قيدها كالاتي :

اسم المؤسسة : أطفالي للرعاية والتنمية بالمنيا .

عنوانها : ٣ شارع النقراشي - خلف جمعية الهلال الأحمر - بندر المنيا -

محافظة المنيا .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

سند التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون ألف جنيه) .

عدد المؤسسين : عدد ٤ (أربعة) مؤسسين .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : عدد ٥ (خمسة) أعضاء .

أهم ميادين عمل المؤسسة :

١- تنمية المجتمع المحلي .

٢ - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

- ٣- التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة وحماية المستهلك .
 - ٤- تنمية وحماية البيئة والخدمات الصحية .
 - ٥- حقوق الإنسان والصدقة بين الشعوب وشعب جمهورية مصر العربية .
 - ٦- الخدمات العلمية والإعلامية والثقافية والفنية والقانونية والدينية .
 - ٧- رعاية ذوى القدرات الخاصة والمعاقين .
 - ٨- تنمية رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ٩- التنظيم والإدارة .
 - ١٠- التمويل متناهى الصغر .
- أهم أنشطة المؤسسة : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

مادة ثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان



إعلانات فقد

منطقة أسوان الطبية وعيادة نصر النوبة

تعلن عن فقد البصمتين رقم (١٤٦٨٢) ورقم (١٤٦٨٥) الخاصتين
بشعار الجمهورية .
ويعتبران ملغيتين .

مدرسة حلوان الإعدادية بنين - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد ختم وبصمة شعار الجمهورية رقم (٤٥٦٤١) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

مركز شرطة أبو قرقاص - مديرية أمن المنيا

يعلن عن فقد الرقم الكودى رقم (٥٠٢٨١) الخاص بختم شعار الجمهورية ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة أبو الشقوق للتعليم الأساسى - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٦٣ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٩/٣ - ٩٤٤